نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إعداد

الدكتور حمزة عبد الكريم حماد

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

تعد الرقابة الشرعية صمام الأمان في العمل المصرفي الإسلامي، فهي الحد الفاصل في بيان ما يحل وما يحرم من المعاملات المصرفية؛ لذا جاءت هذا الدراسة لتسلط الضوء على هذه الرقابة، ساعية إلى عرض رؤى لتفعيل دورها.

وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة عن عدة أسئلة بحثية، هي: ما هو مفهوم الرقابة الشرعية؟ وما هي أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟ وما هي قواعد الاختيار لأعضاء الرقابة الشرعية؟ وكيف نفعل دور الرقابة الشرعية في المجال العلمي البحثي؟ وكيف نفعل دور الرقابة الشرعية في المجال التنفيذي؟ وهل هناك إشكالات تعترض طريق الرقابة الشرعية، وما هي السبل المقترحة لعلاجها؟

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها: الرقابة الشرعية مصطلح يتكون من شقين هما هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي، وكلا الشقين يكمل الآخر، ولا غنى للمصارف عن كليهما، وهذا الأمر يستلزم وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختصين في المعاملات الشرعية والمختصين في النواحي المصرفية، وإن تعذر ذلك فلا بد من كون أعضاء هيئة الفتوى ملمين ومدركين للواقع العملي المصرفي في المصارف، أما أعضاء هيئة الفتوى فالأولى اختيارهم من أهل القدرة العملية والكفاءة المعرفية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك لا بد من وضع مخطط تفصيلي لمهام عمل هيئة الفتوى وعدم اقتصار المهام على صورة سؤال وجواب، إضافة إلى ذلك لا بد السعي الجاد إلى استمرار وتتابع انعقاد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية المختلفة للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي ومناقشة المشكلات والتحديات، وإيجاد سبل لحلها، ثم تقوم المؤسسات المصرفية بنشر أعمال الرقابة الشرعية تنويراً للرأي العام المسلم في مضمار العمل المصرفي الإسلامي. ومن جهة أخرى حريٌ بالمصارف الإسلامية الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لتؤدي دورها في البحث والدراسة ولتقيم جسوراً من التعاون مع الباحثين في مجال

المصارف الإسلامية، وحريٌّ بالعلماء والباحثين السعي إلى إيجاد آلية معينة لتقريب وجهات النظر وتخفيف الخلاف في مسائل العمل المصرفي الإسلامي قدر الإمكان.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، والصلاة والسلام على النبي المختار، وآله وأصحابه الأطهار.

وبعـــــد: إن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم في المعاملات؛ لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر؛ لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية، ساعياً إلى بيان كيفية تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وذلك بالإجابة عن عدد من الأسئلة البحثية، هي:

ما هو مفهوم الرقابة الشرعية؟

كيف نفعل دور الرقابة الشرعية في المجال العلمي البحثي؟

كيف نفعل دور الرقابة الشرعية في المجال التنفيذي؟

هل هناك إشكالات تعترض طريق الرقابة الشرعية، وما هي السبل المقترحة لعلاجها؟

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة مباحث، ومقدمة وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

أولاً: الرقابة من المنظور اللغوي

ثانياً: الرقابة من المنظور الاقتصادي

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: تفعيل دور الرقابة الشرعية في المجال العلمي البحثي

المبحث الثالث: تفعيل دور الرقابة الشرعية في المجال التنفيذي

المبحث الرابع: إشكالات ومحاولة علاج

المبحث الخامس: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الأردنية

أولاً: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني

ثانياً: الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي

* * *

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من النقاط الآتية:

أولاً: الرقابة من المنظور اللغوي

ثانياً: الرقابة من المنظور الاقتصادي

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية

أولاً: الرقابة من المنظور اللغوي:

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء(١)، واستعمل لفظ «رقب» في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، منها:

١- الانتظار: كَتَرَقّبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب: هو المنتظِر(٢).

٢- الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبةً ورِقاباً أي: حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذاً: هو الحارس الحافظ(٣).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب.

(٢) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط/ ٦، ١ م، ص ٩٠-٩١، مادة رقب .

- ابن منظور، لسان العرب، ج/ ١، ص ٤٢٤-٤٢٨، مادة رقب.

(٣) - المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج/ ١، ص ٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب.

- ابن منظور، لسان العرب، ج/ ١، ص٤٢٤-٤٢٨، مادة رقب.

٣- الإشراف والعلو: من ارتقب المكان؛ أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبَة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض(١).

٤- الأمانة: فالرقيب: هو الأمين(٢).

وقد جاء لفظ رقب ومشتقاته في القرآن الكريم في العديد من المواضع للدلالة على أكثر من معنى، وهذه جملة من تلك المعاني:

١- الحفظ والرعاية: كقوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾(٤)، وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية، ومنه الرقيب، ثم استعمل في مطلق الرعاية(٥)، ولا يرقبون، أي لا يراعون(٦). ويرقبوا يحافظوا، والرقيب: هو الحافظ(٧)، والحفيظ(٨) كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾(٩).

٢- الانتظار والترصد: كقوله تعالى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ ﴾ (١٠) وكقوله تعالى:

---

(١) - الزبيدي، تاج العروس، ج/ ١، ص ٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٠-٩١، مادة رقب.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج/ ١، ص٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب.

(٣) سورة التوبة، من آية (٨).

(٤) سورة التوبة، من آية (١٠).

(٥) الآلوسي، روح المعاني، ج/ ٥، ص ٢٥٠.

(٦) الآلوسي، روح المعاني، ج/ ٥، ص ٢٥١.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/ ٨، ص ٧٩.

(٨) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ غريب القرآن، ص ٣٦٢، مادة: رقب.

(٩) سورة ق/ من آية (١٨).

(١٠) سورة الدخان/ من آية (٥٩).

﴿ فَٱرۡتَقِبۡهُمۡ وَٱصۡطَبِرۡ ﴾ (١) وكقوله تعالى: ﴿ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ ﴾ (٢). والارتقاب: هو الانتظار(٣)، و«فارتقبهم» أي: انتظر ما يصنعون(٤)، و«خائفاً يترقب» أي: يترصد(٥).

أما السنة النبوية فقد ورد فيها لفظ رقب ومشتقاته في عدة معانٍ، من أبرزها:

١- الحفظ: كما في قوله ﷺ: « **ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته** » (٦). والمراقبة هنا هي: المحافظة، فكأنه ﷺ يقول ههنا: احفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم، ولا تُسيئوا إليهم(٧). وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ كل نبي أُعطي سبعة نجباء رفقاء أو رقباء»(٨). ومعنى رقباء هنا حفظه يكونون معه(٩).

٢- الانتظار والمراقبة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما تَعُدُّونَ الرَّقُوب فيكم؟** » قال: قلنا الذي لا يولد ولد له، قال: « **ليس ذلك بالرَّقُوب، ولكنه**

---

(١) سورة القمر/ من آية (٢٧).

(٢) سورة القصص/ من آية (١٨).

(٣) التوحيدي، البحر المحيط في التفسير، ج/ ٣، ص ٤٨٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/ ١٧، ص ١٤٠.

(٥) الآلوسي، روح المعاني، ج/ ١٠، ص ٢٦٦.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب رقم (٦٢) فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب رقم (١٢) مناقب قرابة رسول الله، حديث رقم ٣٧١٣، ص ٦٧٧-٦٧٨.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب رقم (٦٢) فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب رقم (١٢) مناقب قرابة رسول الله، ومنقبة فاطمة عليها السلام، حديث رقم ٣٧١٣، ج/ ٧، ص ٩٧-٩٩.

(٨) - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب (٣٠) مناقب أبي محمد الحسن بن علي ابن أبي طالب، والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، حديث رقم ٣٧٩٤، ص ١٠٣٧، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن غريب.

(٩) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الراء، باب (١٩) الراء مع القاف، رقم ١٤٩٨/ ٢، مادة رقب، ج/ ١، ص ٦٧٧.

الرجل الذي لم يُقَدِّمْ من ولده شيئاً »(١). والرقوب في الحديث يحُمل على وجهين: أولهما: الرجل إذا لم يعش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفا عليه(٢)، وثانيهما: الرجل الذي لم يُولد له ولد؛ لأنه يكثر ارتقابه للولد وانتظاره له(٣)، وفي كلا المعنيين يوجد معنى الانتظار والمراقبة.

ومنه كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « **العمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها** »(٤). والرقبى هي: أن يقول الرجل لآخر: وهبت لك داري فإن متَّ قبلي؛ رجعت إليَّ، وإن متُّ قبلك؛ فهي لك(٥)، فهي من المراقبة؛ لأن كلا منهما يرقب وينتظر موت الآخر.

وختاماً نجد أن لفظ رقب ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ضمن معانيه اللغوية المتقدمة.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب رقم (٤٥) البر والصلة والآداب، باب رقم (٣٠) فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم ٢٦٠٨، ص ١٠٠٨.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الراء، باب (١٩) الراء مع القاف، رقم ١٤٩٨/ ٢ مادة رقب، ج/ ١، ص ٦٧٧.

(٣) السنوسي الحسني، مكمل إكمال الإكمال، (مطبوع مع صحيح مسلم)، كتاب رقم (٤٥) البر والصلة والآداب، باب رقم (٣٠) فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم ٢٦٠٨، ج/ ٨، ص٥٧٤.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب رقم ٨٩/ ٨٧ في الرقبى، حديث رقم: ٣٥٥٨، ص ٨٢٣. قال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح. في: الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب (٥٣) الرقبى، حديث رقم ٣٠٣٩-٣٥٥٨، ج/ ٢، ص ٦٧٩.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الراء، باب (١٩) الراء مع القاف، رقم ١٤٩٨/ ٢، مادة رقب، ج/ ١، ص ٦٧٧-٦٧٨.

- السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، (مطبوع مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي)، كتاب رقم (٣٣) الرقبى، باب رقم (١) ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد ابن ثابت فيه، ج/ ٥-٦، ص ٥٨١.

ثانياً: الرقابة من المنظور الاقتصادي:

عرف علماء الإدارة الرقابة بتعريفات عديدة، منها:

١- هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن(١).

٢- هي عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة، ومدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين، والتكاليف المقررة والنتيجة المرجوة، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة، ألا وهي الصالح العام(٢).

٣- تقدير إنجازات العاملين؛ لبيان مدى تحقيقها لأهدافها، وأسباب النجاح أو الفشل المتصلة بها، تمهيداً للتعامل معها بما يصلح من شأنها.

فالرقابة تتضمن متابعة عمليات التنفيذ؛ لتبين مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدد، وتحديد مسؤولية كل ذي سلطة، والكشف عن مواطن العيب والخلل حتى يمكن تفاديها والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة(٣).

٤- هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد(٤).

والذي أذهب إليه هو التعريف الأخير؛ لأنه مختصر، ومحدد لماهية الرقابة أما التعريفات الأخرى فلا تخلو من تخصيص أو تطويل.

أما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: فمن خلال استعراضنا السابق لمعنى

---

(١) المجذوب، الإدارة العامة العملية الإدارية، ص ٥٢٥-٥٢٦.

(٢) حبيش، مبادئ الإدارة العامة، ص ٦٩.

(٣) الحلو، علم الإدارة العامة، ص٣٩٣.

(٤) الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة، ص ٣١.

الرقابة في اللغة، ثم معناها في الاصطلاح، نجد أن الرقابة في الاصطلاح استخدمت ببعض معانيها اللغوية، ويتمثل هذا واضحاً في:

١- الرقابة هي التي تحفظ وتحرس أي منشأة، وتكشف عن مواقع الخلل فيها، وتحفظها في وضع ما يلزم من إجراءات وقواعد تكشف عن الخطأ بداية ثم تمنع حدوثه مرة أخرى.

٢- وكذلك بالنسبة لموقعها في الهيكل التنظيمي لأي منشأة تكون في المراتب المرتفعة فهي تعلو، وتشرف على أعمال بقية الدوائر والإدارات دونها.

٣- من أهم صفات الرقيب أن يكون أميناً على المنشأة التي يعمل فيها.

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية ومكوناتها:

إن الرقابة الشرعية من المصطلحات الجديدة؛ لذا تعددت التعريفات حول ماهيتها، ومن هذه التعريفات: -

١- تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

عرفت الرقابة الشرعية بأنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى(١).

٢- تعريف الدكتور أحمد العيادي:

عرف الرقابة الشرعية بأهدافها فهي: حفظ وتقويم العمل المصرفي الشامل وفق الأسس الشرعية للمعاملات والخدمات والعلاقات المصرفية بين المصارف بعضها مع بعض مما يؤدي إلى تنميتها، وحسن استثمارها (٢).

---

(١) موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت.

(٢) العيادي، أحمد، مذكرة مادة الرقابة المصرفية والشرعية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، غير منشور، ص ١.

٣- تعريف الدكتور حسين شحاتة:

هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها؛ للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية(١).

٤- تعريف الأستاذ محمد عبد الحكيم الزعير:

هي التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية(٢).

وقد قام عدد آخر من المعاصرين بتعريف الرقابة الشرعية، منهم: د. فارس أبو معمر،(٣) والأستاذ سعود الربيعة،(٤) والدكتور عبد الستار أبو غدة والأستاذ بكر ريحان،(٥) والأستاذ حسن داود(٦)، والدكتور عوف الكفراوي(٧).

ولم أتطرق لذكرها؛ لأنها متقاربة من التعاريف المذكورة وخشية التكرار.

---

(١) شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٦)، ص ٤٢.

(٢) زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٢)، ص ٤٣.

(٣) أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، ص ٤ والبحث منشور كذلك في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ٣، عدد١، سنة ١٩٩٥م.

(٤) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ج/ ٢، ص ٣٦٦.

(٥) أبوغدة وريحان، مذكرة دورة: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية، ص ٢.

(٦) داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ١٥.

(٧) - الكفراوي، الرقابة المالية، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٤)، ص ٣٦١.

- الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص ٢٥٨.

الملحوظات على التعريفات:

- نلمس من بعض هذه التعريفات المزج بين الجهة القائمة بإصدار الفتوى، والجهة القائمة على التأكد من تنفيذ الفتوى.

- لا يخلو بعض هذه التعريفات من تطويل وتفصيل لطريقة العمل.

لذا فإنني أذهب إلى تعريف شركة الراجحي المصرفية وهو:

التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (وهي هنا المصارف) لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى؛ لأنه واضح وشامل ومختصر، وقد استخدم عبارة (مطابقة أعمال المؤسسة الإسلامية) وهذه العبارة أغنت عن الكثير من التفاصيل المذكورة في التعاريف الأخرى، إضافة إلى كونه ميز بين هيئة التدقيق من جهة وهيئة الفتوى من جهة أخرى تمييزاً واضحاً.

ويرى الباحث أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين، هما: هيئة الفتوى والتي تُعنى أساساً بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، لذا فنحن بحاجة في الناحية العملية إلى هيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساساً بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى وهي الشق الثاني من الرقابة، وسأتكلم عن كلٍ منهما على حدة.

ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة، منها:-

١ - إن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟

وهـل يُعرض على الهيئـة كل ما يقوم به المصرف⁽¹⁾ ؟!! لذا فنحن بحاجـة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

٢- مـع تطـور ونمـو المصـارف الإسـلامية وتزايـد أعمالهـا وتشـعب أنشـطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى -والتي غالباً ما تكون غير متفرغة- أن تتطلع على جميع الأعمال والنشـاطات وتقوم بنفسـها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها ⁽²⁾.

لذلـك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئـة التدقيق الشرعي. ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ومن هنا يرى الباحث ضرورة وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:

١. **الهيئة العليا للرقابة**: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.

٢. **هيئة الفتوى**: وهي على مسـتوى كل مصرف عـلى حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

٣. **هيئة التدقيق الشرعي**: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية أي التأكد مـن التـزام إدارة المصرف بالحدود المرسـومة لها من الناحية الشرعيـة والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

* * *

---

(١) - عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص ٧٣.

- السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع:

http://writers.alriyadh.com.sa

(٢) عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، ص ٤٥.

المبحث الثاني

تفعيل دور الرقابة الشرعية في المجال العلمي البحثي

إن للرقابة الشرعية دور كبير في المجالات العلمية والبحثية، ويعرض الباحث في النقاط الآتية نموذجاً لتفعيل هذا الدور:

١. تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

٢. الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية: تثور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشككين، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للسائل(١).

٣. التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي: إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

إن العنصر البشري هو الذي يبني العمل المصرفي وهو وراء نجاح كل رسالة عظيمة، وقد قيل:- إن العدل ليس في نص القانون ولكنه في ضمير القاضي، والتربية ليست في مادة الكتاب ولكنها في روح المعلم.

---

(١) انظر:

- داود، الرقابة الشرعية، ص٢٣.
- الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص٨.
- إرشيد، الشامل، ص٢٣٤.
- صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص٢٢٣.

إن المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً، وإن العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة، ونحن نجد أن كثيراً من موظفي المصارف الإسلامية جيء بهم من البنوك غير الإسلامية، وبالتالي فإنهم قد تعودوا على أساليب العمل المصرفي التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية، ومن جانب آخر فهناك عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي، وهذا كله يلقي عِبْئاً على كاهل هيئة الرقابة بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في أحكام المعاملات الشرعية، وأسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة، والآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها، ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات⁽¹⁾.

٤ . إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي: هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة، ومن المسائل التي تحتاج إلى حكم واضح متفق عليه بطاقة الائتمان مثلاً⁽²⁾.

---

(١) انظر:

- القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص١٦.
- شحاته، الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠)، ص٣٧.
- أبو غدة وريحان، الأُسس الفنية للرقابة الشرعية، ص٧.
- داود، الرقابة الشرعية، ص٢٣ - ٢٤.
- الهيتي، المصارف الإسلامية، ص ٦٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر:

- شحاته، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص٤٧.
- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص٣٨ (بحث ضمن مؤتمر المستجدات الفقهية).
- المصري، المصارف الإسلامية، ص٦.

٥. نشر أعمال الرقابة الشرعية: إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية، وقد قامت بعض المصارف بجهود في هذا المضمار، منها:

١. بنك دبي الإسلامي حيث نشر كتاب:- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية.

٢. بيت التمويل الكويتي، حيث نشر:- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.

٣. بنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث قام بنشر:- فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني(١).

وإذا عرجنا على صفحات الإنترنت نجد أن بعض المصارف قامت بنشر بعض الفتاوى الاقتصادية، ومن أبرز هذه المصارف: بيت التمويل الكويتي، والبركة للاستثمار والتمويل، ومن المواقع التي قامت بنشر مجموعة من الفتاوى الاقتصادية موقع الإسلام ضمن الفتاوى الاقتصادية.

---

(١) انظر:-

- داود، الرقابة الشرعية، ص٥٨.
- إرشيد، الشامل، ص٢٣٥.
- الشريف، الرقابة الشرعية، ص٨ (بحث ضمن مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية).
- إبراهيم، عرض وتقديم لبحث الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٥٢-٥٣)، ص٨٥.
- أحمد وعثمان، تحقيق حول المؤسسات المصرفية الإسلامية، منشور في موقع:

http://alwaei.awkaf.net

ومن الجدير بالذكر هنا ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات(١).

* * *

---

(١) ملاحظة:

من الجدير بالذكر في هذا المقام أن شركة حرف لتقنية المعلومات، قامت بإصدار قرص مضغوط (CD) بعنوان الفتاوى الاقتصادية يحتوى على أكثر من ألف وأربعمائة فتوى صدرت عن ثلاثٍ وعشرين جهة إفتاء مختلفة مثل: - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي المصري.

المبحث الثالث

تفعيل دور الرقابة الشرعية في المجال التنفيذي

إن عمل الهيئة في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تُمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا ؟؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.

إن هذه الرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعاً بعد أن تراها منفذة فعلياً في أرض الميدان، أقوى بكثير من حصر عملها في صورة سؤال وجواب.

لذلك أود أن أعرض فيما يلي نموذجاً لتفعيل مجالات عمل هيئة الرقابة التنفيذية، وهذا النموذج يتكون من ثلاثة محاور:-

المحور الأول:- الرقابة الوقائية ((قبل التنفيذ)).

المحور الثاني:- الرقابة العلاجية ((أثناء التنفيذ)).

المحور الثالث:- الرقابة التكميلية ((بعد التنفيذ)).

المحور الأول: الرقابة الوقائية ((قبل التنفيذ)):

أمام المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يلقى عِبْئاً كبيراً على كاهل الهيئة في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، حيث إنها دفة المصارف

الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وسأقوم في هذا المحور بعرض أبرز هذه الأعمال:

١ - مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي(١).

٢ - إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:

أ- نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل:- الودائع بأنواعها.

ب- نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل:- شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي

ج- نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل:- البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع.

د- سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل :- الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر(٢).

---

(١) انظر:-

- المصري، المصارف الإسلامية، ص٤.
- أبو غده وريحان، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، ص ٥.

(٢) انظر:-

- صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص٢٢٣.
- ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ٢٥.
- طلبة، وظيفة الرقابة الشرعية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (١٧)، ص٦٤.

٣- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية(١).

٤- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.

٥- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية(٢).

٦- إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءً من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومروراً بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاءً بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية(٣).

المحور الثاني: الرقابة العلاجية ((أثناء التنفيذ)):

أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

---

(١) انظر: الربيعة، تحول المصرف الربوي، ج٢/ ص٣٦٨.

(٢) انظر:

- داود، الرقابة الشرعية، ص٥٦ - ٥٧.
- زعير، معايير أداء الرقابة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٩)، ص٣٨.

(٣) انظر:

- عطية، البنوك الإسلامية، ص٧٣.
- حمود، الرقابة الشرعية، ج١/ ص١٩٤ (بحث في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة).

ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها (١):

١- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.

٢- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.

٣- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

٤- تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أُمور المعاملات المصرفية.

٥- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

٦- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

٧- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

---

(١) انظر:

- حمود، الرقابة الشرعية، ج١/ ص١٨٧، (بحث في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة).
- صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص٢٢٣.
- داود، الرقابة الشرعية، ص٥٧.
- زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص٤٦.
- ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص١٨ (غير منشور).

المحور الثالث: الرقابة التكميلية ((بعد التنفيذ)):

في نهاية كل عام لا بد للهيئة من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة، منها(١):

١- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

٢- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

٣- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلاً، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريراً دورياً تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بـ:-

١. وضع برامج الرقابة الشرعية والتي تشتمل على:

أ- برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب- برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

٢. وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

٣. وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن:-

---

(١) انظر:-

- زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص٤٦.
- أبو غده وريحان، الأُسس الفنية للرقابة الشرعية، ص٧ (غير منشور).
- شحاته، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص٤٦-٤٧.

أ- العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.

ب- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

٤. تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الرقابة وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره للأحسن.

* * *

المبحث الرابع

إشكالات ومحاولة علاج

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لها، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الرقابة الشرعية، ومن هذه المشاكل:

١ - قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها (١).

٢- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

٣- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها(٢) (٣).

---

(١) انظر:

- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص ٣٥ (بحث ضمن مؤتمر المستجدات الفقهية).
- أبو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة: www.aljazeera.net.
- السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص ٩٠.

(٢) انظر: داود، الرقابة الشرعية، ص ٣٥.

(٣) من الأمثلة التي قد تقع المخالفات الشرعية فيها بيع المرابحة، والذي يراجع محاضر هيئة الرقابة في أحد البنوك الإسلامية يجد أن الهيئة في ذلك البنك قد نبهت على هذه المخالفات وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار المخالفات.

- الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٦٥٠-٦٥١.

٤ - الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها(١).

٥ - ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات ، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين(٢).

حلول مقترحة:

في ضوء ما عرضته لأبرز هذه المشكلات، فإن الباحث أقدم مجموعة من الحلول المقترحة:

١ - السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

٢ - تطعيم هيئة الرقابة بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

---

(١) انظر:

- عطية، البنوك الإسلامية، ص ٧٣.
- داود، الرقابة الشرعية، ص ٣٦-٣٧.
- السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص ٩٠.

(٢) انظر:

- داود، الرقابة الشرعية، ص ٣٥.
- الكردي، هيئة الرقابة الشرعية، منشور في موقع فضيلته على شبكة الإنترنت:

http://islamic-fatwa.net/

٣- السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

٤- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

٥- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

٦- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله(١).

٧- ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الرقابة، فجهد هيئة واحدة لا يكفي بل لابد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

٨- ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

٩- ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

١٠- ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الرقابة، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

١١- تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس موقع الإنترنت.

١٢ – عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.

١٣ – الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.

* * *

المبحث الخامس

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الأردنية

إن البنوك الإسلامية في الأردن ملتزمة بقانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، حيث تنص المادة (٥٨) منه على:

أ. تنفيذاً لالتزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي، وتتولى هذه الهيئة المهام التالية:

١. مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

٢. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

٣. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادر لهذه الغاية.

ب - تعيين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو بناءً على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص، وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها.

ج - لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك(١).

---

(١) البنك المركزي، دائرة الأبحاث، قانون البنك، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، ص٢١.

ويعرض الباحث في هذا المقام الرقابة الشرعية في المصرفين الإسلاميين الأردنيين:

أولا: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني

ثانيا: الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي

أولا: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني:

* البداية: بدأت الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني بمستشار شرعي حتى ١٩٩١م، وبعد ذلك تشكلت لجنة استشارية مكونة من أربعة أعضاء، ثم اقتصرت على ثلاثة أعضاء، ومنذ عام ١٩٩٩م أصبح مسماها «هيئة الرقابة الشرعية».(١)

* تشكيل الهيئة: فيتم عن طريق قيام مجلس إدارة البنك باقتراح أسماء السادة العلماء «هيئة الرقابة الشرعية» على الهيئة العامة للمساهمين للانتخاب، وتعين الهيئة بقرار من الهيئة العامة للمساهمين،(٢) ويشترط في عضو هيئة الرقابة أن لا يكون من الأعضاء التنفيذيين.

إن الهيئة في البنك الإسلامي لها خط تسير عليه في عملها، ومن أبرز معالمه: تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها -وهو أحد أعضائها- أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها، لمناقشة المسائل المصرفية التي تحتاج إلى قرار من الهيئة خاصة المستجدات في باب المعاملات المصرفية، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وبحضور اثنين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة، وتتخذ قرارات الهيئة بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك (٣).

---

(١) مقابلة شخصية قام بها الباحث مع الأستاذ منصور القضاة، مسؤول التفتيش الشرعي في البنك الإسلامي الأردني.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس والنظام الأساسي، ثاني عشر: هيئة الرقابة الشرعية، مادة رقم (٢)، ص ٢٤.

(٣) المرجع السابق، مادة رقم (١) + (٢)، ص ٢٤.

* **أعمال الهيئة**: تتمركز مهام الهيئة في:

- مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

- دراسة العقود الخاصة بأدوات الاستثمار، والمعدة من قبل دوائر الإدارة العامة؛ لمناقشتها وتقييدها بالضوابط الفقهية للتعامل المصرفي.

- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في النواحي المصرفية الفقهية.

- إقرار الميزانية العامة للبنك، بحيث تتوافق مع المعايير الشرعية للمؤسسات والمصارف الإسلامية.

- الاطلاع على الخسارات الحاصلة في أصحاب الحساب المشترك، سواء كانت لسنوات سابقة أو حالية، وكذلك خسارة الأسهم.

- تقرير أوجه الصرف للمكاسب غير المشروعة التي قد تدخل في ميزانية البنك، والتي مصدرها الفوائد التي تحصل نتيجة مساهمة البنك في شركات يغلب على عملها طابع كونه مباح شرعاً كالمصانع والشركات الزراعية، ولكن قد تضطر للاقتراض بالفائدة، فهذه الفوائد توضع في حساب خاص يسمى «أرباح مستثناة»، ولا يدخل في أرباح البنك.

- النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادر لهذه الغاية (١).

منهج الهيئة في الإفتاء: من أبرز معالم منهج الهيئة في الإفتاء: الحكم في أي مسألة يؤخذ بناءً على رأي الأغلبية، ولا تلتزم الهيئة بمذهب فقهي معين، إنما تقوم بالاختيار من بين سائر المذاهب وفقاً للمصلحة الشرعية، ويعتبر قرار الهيئة ملزماً للبنك (٢).

---

(١) المقابلة الشخصية.

(٢) النظام الأساسي لشركة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص٩.

*** عـزل الهيئـة:** لا يجوز عـزل الهيئة أو أي عضـو فيها، إلا إذا صدر قـرار معلل عن مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن القرار بموافقة الهيئة العامة للبنك.

*** المدقـق الشرعـي:** هو حلقة وصل ما بـين الفروع ودوائر الإدارة العامـة من جهة وهيئة الرقابة من جهة أخرى، ويقوم بعمل محاضر الاجتماعات التي تتضمن المسائل الفقهية المعروضة، وأجوبـة أعضـاء الهيئـة عليهـا. ويقوم المدقـق الشرعي أيضـاً بإعـداد تقرير عن أعـمال الفروع والتجاوزات الحاصلة، وفي حالة كون هذه التجاوزات تستدعي البحث والدراسـة، بحيث لا يوجـد لهـا قرار من هيئة الرقابة، يقوم بعرضها على الهيئة لبيان مدى حليتها أو حرمتها. ومن ثم يقوم المدقق الشرعي بإعداد تصميم للفروع لاستدراك ومراعاة التجاوزات الحاصلة (١).

ثانيا: الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي:

انطلاقاً من حرص البنك على انسجام أعماله مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، وإيمانـاً منـه بأهمية جهـاز الرقابة الشرعية في معاونتـه لتحقيق أهدافه، فقد اسـتهل البنك أعماله باختيار لجنة رقابة شرعية.

*** تعيـين لجنـة الرقابـة الشرعية:** يعـين البنك لجنة من بـين أهل العلـم والتخصص في فقه المعاملات والأحكام الشرعية العملية مكونة من ثلاثة أعضاء(٢).

*** مهام الهيئة:** أما مهام اللجنة فهي:

المواضيع المحددة لها في عقد التأسيس:

أ . التعليمات التي يصدرها المجلس في الصيغ والاتفاقيات اللازمة لتنفيذ العقود.

---

(١) المقابلة الشخصية.

(٢) البنك العربي الإسـلامي الدولي، النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسـلامي الدولي، مادة رقم (٧٢)، ص ٣٣.

ب. دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أي خسارة من خسائر الاستثمار وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لما يقره مجلس الإدارة(١).

وتقوم كذلك في إقرار عقود الاستثمار المختلفة(٢) وتتولى اللجنة الرقابة على كافة المعاملات المصرفية التي يقدمها البنك والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بإقرار جميع عقود التمويل والاستثمار وتقديم الفتاوى حول أية موضوعات تواجه إدارة البنك التنفيذية خلال عملها اليومي(٣).

❊ **إلزامية رأي اللجنة**: نصت المادة رقم (٧٣) من النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي على أنه: «يكون رأي لجنة الرقابة ملزماً للبنك وواجب التطبيق»(٤).

❊ **عزل اللجنة**: لا تعزل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لهذه الوظيفة إلا بصدور قرار معدل من مجلس إدارة البنك بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل وبموافقة الهيئة العامة(٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) البنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس والنظام الداخلي، مادة رقم (٨)، ص ٦.

(٢) البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري، مادة رقم (٧٢)، ص ٣٣.

(٣) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي الأول عام ١٩٩٨م، ص ٤.

(٤) البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري، مادة رقم (٧٣)، ص ٣٣.

(٥) البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري، مادة رقم (٧٤)، ص ٣٣.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

ففي ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وفيما يلي أبرزها:

١. الرقابة الشرعية مصطلح يتكون من شقين هما هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي، وكلا الشقين يكمل الآخر، ولا غنى للمصارف عن كليهما.

٢. ضرورة وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختصين في المعاملات الشرعية والمختصين في النواحي المصرفية، وإن تعذر ذلك فلا بد من كون أعضاء هيئة الفتوى ملمين ومدركين للواقع العملي المصرفي في البنوك ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣. لا بد أن تتكون هيئة الفتوى من مجموعة من العلماء لا من شخص واحد، ذلك أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الواحد، وكثير من القضايا تحتاج إلى تقليب النظر وتمحيص الأدلة والفرد الواحد -في صورة مستشار شرعي- لا يصلح وحده لذلك.

٤. لا بد من وضع مخطط تفصيلي لمهام عمل هيئة الفتوى وعدم اقتصار المهام على صورة سؤال وجواب.

٥. ضرورة السعي الجاد إلى استمرار وتتابع انعقاد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية المختلفة للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي ومناقشة المشكلات والتحديات، وإيجاد سبل لحلها.

٦. ضرورة السعي إلى نشر أعمال الرقابة الشرعية تنويراً للرأي العام المسلم في هذه المجالات.

٧. ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية عصرية شاملة تضم كل ما تحتاجه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية.

٨. ضرورة الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لتؤدي دورها في البحث والدراسة ولتقيم جسوراً من التعاون مع الباحثين في مجال المصارف الإسلامية.

٩. ضرورة الالتفات إلى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وإعادة تفعيل دورها؛ لما لوجودها من أهمية كبيرة.

١٠. لا بد أن تكون قرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة المصرف بشكل عام.

١١. ضرورة السعي إلى إيجاد آلية معينة لتقريب وجهات النظر وتخفيف الخلاف قدر الإمكان.

١٢. لا بد من وضع شروط ومواصفات معينة لمن يتم اختياره في هيئات الفتوى.

في الختام، أسأل الله تعالى عز وجل التوفيق والسداد وأن أكون بهذا قد قدمت جهداً نافعاً للمسلمين.

* * *

المراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت. ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط/ ١، ٢ م، (تحقيق: خليل شيحا)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م- ١٤٢٢هـ.

- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، (٢٠٠١م)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط/ ١، عمان، دار النفائس.

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (ت. ٧٧٢ هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط/ ١، ٢ م، (حققه وخرج شواهده: شعبان إسماعيل) دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ.

- الأشقر، عمر سليمان، (١٩٩٩م)، نظرات في أصول الفقه، ط/ ١، عمان، دار النفائس.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٩م)، صحيح سنن أبي داود، (اختصر أسانيده، وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش)، ط/ ١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

- الآلوسي، أبو الفضل، شهاب الدين محمود، (ت. ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط/ ١، ١٦ م، (ضبطه وصححه: علي عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ.

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت. ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط/ ١، ١ م، (ضبط النص: محمود نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ.

- البعلي، عبد الحميد محمود، (١٩٩١م)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، ط/ ١، القاهرة، مكتبة وهبة.

- البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري.

- البنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس والنظام الداخلي.

- البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي الأول عام ١٩٩٨م.

- البنك العربي الإسلامي الدولي، (١٩٩٧م)، النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي.
- البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- البنك المركزي، دائرة الأبحاث، قانون البنك، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (ت. ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط/ ١، ١م، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م-١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط/ ٤، ١م، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٩م.
- التوحيدي، أبو حيان، محمد بن يوسف، (ت. ٧٥٤هـ)، البحر المحيط في التفسير، ١١م، (بعناية الشيخ عرفات حسونة، والشيخ زهير جعيد)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
- حبيش، فوزي، (١٩٨٧م)، مبادئ الإدارة العامة، ط/ ٢، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (ت. ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/ ٣، ١٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحلو، ماجد راغب، (١٩٨٥م)، علم الإدارة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- حمود، سامي حسن، (١٩٨٩م-١٤١٩هـ)، الرقابة الشرعية المصرفية على البنوك الإسلامية، ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، الجزء الأول، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بالتعاون مع الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء.
- داود، حسن يوسف، (١٩٩٦م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط/ ١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت. ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط/ ١، ١م، (ترقيم: هيثم تميم)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ.

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (ت. ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط/ ٢، ٦م، (دراسة وتحقيق: د. طه العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، (ت. ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ غريب القرآن، ط/ ١، ١م، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار العلم والدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
- الربيعة، مسعود محمد، (١٩٩٢م)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ط/ ١، الصفاة، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- الريحان، بكر، (٢٠٠٢م)، الرقابة المالية والشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، معهد التدريب المالي والمصرفي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، غير منشور.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٩٨م)، أصول الفقه الإسلامي، ط/ ٢، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٤م)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت. ٧٩٤هـ)، تشنيف السامع بجمع الجوامع، ط/ ٢،١ م، (تحقيق: أبو عمر الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت. ٧٧١هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط/ ١، ١ م، (علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، (١٩٩٩م)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط/ ١، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- السعدي، أحمد، (٢٠٠١-٢٠٠٢م)، شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.
- السليماني، عبد السلام، (١٩٩٦م)، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- السندي، أبو الحسن، نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت. ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، ط/ ٣، ٥ م، (حققه، ورقمه، ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (مطبوع مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي).

- السنوسي الحسني، محمد بن محمد بن يوسف، (ت. ٨٩٥هـ)، مكمل إكمال الإكمال، ط/ ١، ٩ م، (ضبط وتصحيح: محمد هاشم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (مطبوع مع صحيح مسلم).

- الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، (ت. ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ٢ م، (شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، غير منشور.

- الشوبكي، عمر، (١٩٨٩م)، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة.

- الشوكاني، محمد بن علي، (ت. ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط/ ١، ٢ م، (تحقيق: محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- الصاوي، محمد صلاح، (١٩٩٠م)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط/ ١، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

- صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط/ ١، عمان، دار وائل.

- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، (ت. ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ط/ ١، ٥م، (تحقيق: علي البجاوي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

- عطية، جمال الدين، (١٩٩٣م)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط/ ٢، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- العيادي، أحمد، دوسية مادة الرقابة المصرفية والشرعية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، غير منشور.
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت. ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط/ ١، ٢م، (تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.
- أبوغدة، عبد الستار، وريحان، بكر، (٢٠٠٢م)، مذكرة دورة: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، (غير منشور).
- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، (ت. ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط/ ١، ١ م، (اعتنى به: د. محمد مرعب و فاطمة أصلان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ٢٠٠١.
- فياض، عطية، (١٩٩٩م)، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط/ ١، القاهرة، دار النشر للجامعات.
- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط/ ١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت. ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط/ ٦، ١ م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت. ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن،٢٠م، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ١٩٦٧م.
- القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، (ت. ٦٨٤هـ)، الفروق، ط/ ١، ٤ م، (دراسة وتحقيق:

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد سراج و أ. د. علي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- قلعة جي، محمد، وقنيبي، صادق، (١٩٨٥م)، معجم لغة الفقهاء، ط/ ١، بيروت، دار النفائس.

- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت. ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ م، (راجعه وقدم له وعلق عليه: طه سعد)، دار الجيل، بيروت.

- الكفراوي، عوف محمود، (١٤٠٧هـ)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط/ ٢، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية.

- الماوردي، علي بن محمد، (ت. ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط/ ١، ١ م، (عُني بتصحيحه: محمد الحلبي)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م.

- المجذوب، طارق، (٢٠٠٢م)، الإدارة العامة العملية الإدارية، والوظيفية العامة، والإصلاح الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية

- المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، (ت. ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ١٠ م، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، (ت. ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط/ ١، ٨ م، (دراسة وتحقيق: د. أحمد السراج)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت. ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط/ ١، ١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م،

- المصري، د. رفيق يونس، (١٩٩٥م)، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، ط/ ١، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،

- أبو معمر، فارس محمود، (١٩٩٤م)، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المركز الثقافي الإسلامي،

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. والبحث منشور كذلك في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ٣، عدد١، سنة ١٩٩٥م.

- الملاح، حسين محمد، (٢٠٠١م)، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، ط/ ١، صيدا، المكتبة العصرية.
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت. ٧١١هـ)، لسان العرب، ط/ ١، ١٥ م، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ١٩٥٥م.
- النمر، عبد المنعم، (١٩٨٧م)، الاجتهاد، ط/ ٢، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- النملة، عبد الكريم بن علي، (١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط/ ١، الرياض، مكتبة الرشيد.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، (١٩٩٨م)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط/ ١، عمان، دار أسامة.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (١٩٩٨م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط/ ١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

الدوريات :

- إبراهيم، عرض وتقديم: حجازي، (١٩٨٥م)، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٥٢ و ٥٣).
- بهجت، محمد فداء الدين عبد المعطي، (١٩٩٤م)، نحو معايير الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، عدد (٢).
- الزحيلي، محمد، (١٩٩٧م)، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩).

- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٦م)، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٢).
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٦م)، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦).
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٧م)، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٣).
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٨م)، معايير أداء الرقابة الشرعية وهيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٩).
- شحاته، حسين، (١٩٩١م)، التنظيم الإداري والوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٦).
- شحاته، حسين، (١٩٩١م)، التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧).
- شحاته، حسين، (٢٠٠١م)، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠).
- طلبة، أحمد، (١٩٨١م)، وظيفة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (١٧).
- عبد الباري، محمود، (١٩٩٦م)، التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨).
- القرضاوي، يوسف، (٢٠٠١م)، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨).
- القرضاوي، يوسف، (٢٠٠١م)، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٩).

- قلعة جي، محمد رواس، (١٩٩٢م)، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد (٥).
- الكفراوي، عوف محمود، (١٤٠٣هـ)، الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الرقابة والشرعية، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٤).

مواقع الإنترنت:

- موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت:

www.alrajhibank.com.sa

- السلطان، عبد الرحمن، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، جريدة الرياض، منتدى الكتاب، نشر في موقع جريدة الرياض، السبت: ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٣م :-

http://writers.alriyadh.com.sa

- أبو غدة، عبد الستار، المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، منشور في موقع قناة الجزيرة، بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٣.

www.aljazeera.net/

- تمام أحمد، وعماد الدين عثمان، تحقيق حول: المؤسسات المصرفية الإسلامية بين التحديات والطموحات، مجلة الوعي الإسلامي:

http://alwaei.awkaf.net/

- الكردي، أحمد الحجي، هيئة الرقابة الشرعية، منشور في موقع فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد الحجي الكردي على شبكة الإنترنت، الفتاوى الشرعية

http://islamic-fatwa.net/

* * *

detailed outline of the functions of the work of the advisory opinion and not only functions in the form of a question and answer, It is also imperative to develop a detailed outline of the functions of the work of the advisory opinion and not only functions on the image of a question and answer, in addition to that we must strive to follow the persistence of the conferences, seminars and meetings between the bodies of the advisory opinion in the Islamic banks to upgrade the work of the various Islamic banking and to discuss the problems and challenges, And to find ways to solve them, then the deployment of banking institutions legitimate control of the enlightened public opinion is in the field of Islamic banking. On the other hand, Islamic banks should research interest sections in the legitimacy of Islamic banks; To play a role in the research and study and establish bridges of cooperation with researchers in the field of Islamic banking, and scientists and researchers should seek to create a specific mechanism to bring together the viewpoints and mitigate differences in Islamic banking matters as much as possible.

* * *

Towards activating the role of Shariah in Islamic banks

Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad

Hamza٠٤١@yahoo.com

Abstract

Shariah is the safety valve in Islamic banking, it is the line in the statement of the resolve and deprived of banking transactions; therefore, this study was to shed light on the control, seeking to present views to activate its role

This study has attempted to answer several questions about the research, namely: What is the legal concept of control? What is the importance of legitimacy in the control of Islamic banks? What are the rules of the selection of the members of Shariah? How do legitimate oversight role in the field of scientific research? How do legitimate oversight role in the operational area? Are there problems in the way of control of legality, what are the suggested ways to address them? The study found a number of findings and recommendations, including: the control of legality term consists of two components: the fatwa and the forensic audit, and both tracks are complementary, and is indispensable for the banks on both, and this requires the existence of a double team in the fatwa that combines specialists in the legitimate transactions and specialists in the areas of banking, Although this is not possible to be members of the advisory opinion that the familiar and aware of the practical realities of banking in the banks, and the former members of the advisory opinion of the selection process, the people of the capacity and efficiency of knowledge in the field of Islamic banking, as well as to be a